

المجلس (776) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى تحت ترجمة ذكر الاخبار التي بها من اباح شراب السكر قال واحتلوا بحديث ابي مسعود عقبة ابن عمرو رضي الله عنه قال اخبرنا الحسن ابن اسماعيل ابن سليمان قال ان فانا يحيى ابن ابن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود - 00:00:00

رضي الله عنه انه قال عطش النبي صلى الله عليه واله وسلم حول الكعبة فاستسقى فوتى بنبيذ من السقاية. فشمّه فقطب وقال علي بذنوب من زمم فصب عليه ثم شرب. فقال رجل احرام هو يا رسول الله - 00:00:28

قال لا وهذا خبر ضعيف لان يحيى ابن اليمام لان يحيى ابن يمان انفرد به دون اصحاب سفيان. ويحيى ابن يمان لا يحتاج بحديثه بسوء حفظه وكترة خطأه بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:51

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد آآ الترجمة التي تحتها هذا الحديث وما قبله من الاحاديث وما بعده من الاحاديث - 00:01:10

من ذيک الاخبار التي اعتل بها من اباح ترى بالسكر واعتلت ان جعلها علة كما عرفنا جعلها علة وهي مثل معنى الحجة. ولهذا عبر في بعض المواقع بدل العلة الحجة. قال وما احتاجوا به - 00:01:31

بدلا من قوله ومعناهما واحد لان نعتل بمعنى جعله علة واحتلج يعني اجعله حجة فالاعتلال هنا بمعنى الاحتلاج كما سبق ان عرفنا ذلك واورد النسائي حديث عقبة ابن عمرو الانصاري - 00:01:57

رضي الله تعالى عنه ابو مسعود البدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم عطش فاوتى نعم نعم فقربه الى فيه فقطب يعني خطب جبينه ثم يعني آآ طلب ماء من زمم - 00:02:22

وصدى عليه ثم شرب فقال رجل احرامه؟ فقال حرام هو يا رسول الله؟ قال لا احتاجهم بالحديث على اعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل يا حرامي هو قال لا - 00:02:48

والحديث ليس ب صحيح ولو صح فانه محمول على ما كان قبل الاسكار ولم يصل الى حد الاذكار بان يكون يعني لم يصل اليه واضيف اليه ماء فغير من آآ من حاله - 00:03:12

واما اذا كان مسکرا فانه لا يجوز معالجته ولا اضافة لشيء اليه وانما تجب اراقته حجابهم بالحديث او اعتلالهم به او احتجازهم به على اعتبار ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عنه قال - 00:03:39

احرام الھوی ولكن كما هو معلوم الاشياء الذي اه هو سائغ جاءت به الاحاديث هو الشيء الذي لم يذكر. وان الذي وصل الى حد الاسكار فالنصوص الكثيرة الواردة في التنصيص عليه - 00:04:00

دالة على انه غير سائغ وانه لا تجوز معالجته ولا اضافة شيء اليه وانما تجب اراقته نعم قال اخبرنا الحسن ابن اسماعيل ابن سليمان الحسن ابن اسماعيل ابن سليمان ثقة - 00:04:21

اخراج حزبه النسائي اخرج حيزه النسائي وحده ان يحيى بنى امام عن يحيى ابن يمان وهو صدوق يخطى كثيرا وحديث اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن. عن سفيان سفيان هو ثوري سفيان ابن ابي سعيد ابن مسروق الثوري ثقة صحيح اخرجه اصحابه

في ستة. المنصور ابن المعتمر الكوفي - 00:04:38

واخرجه اصحابه في ستة عن خالد بن سعد عن خالد بن سعد وهو ثقة اخرجه حديث البخاري والنسائي وابن ماجة عن ابي مسعود عن ابي مسعود عقبة ابن عامر الانصاري رضي الله تعالى عنه وحديث اخرجه اصحابه - 00:05:03

قال فاوتي بنبيب من السقاية واوتي بنبيب من السقاية لعلها المكان الذي يعني يسكن فيه الناس او الذي يعني يتخذ لسقاء الناس وكانوا يعني آآ وكانوا في الجاهلية يعني حتى في الجاهلية يعني كانوا يتذذلون يعني آآ يعني اماكن يعني آآ يبذلون فيها يعني 00:05:24 -

ا شيع يعني حتى يكون حلوا ويسقونه الحجاج في غاية يعني المكان الذي يسكن سواء كان يعني شفاء الحجاج او غير صفات الحجاج او غير صفات الحجاج نعم قال وهذا خبر ضعيف لان يحيى ابن يمان انفرد به دون اصحاب سفيان. ويحيى ابن يمان لا يحتاج بحديثه لسوء حفظه - 00:05:55

وكثرة خطایا. يعني العلة في ضعفه هو في احياء الایمان. لكنه لو صح محمول على انه لم يصل الى احد قال اخبرنا علي ابن حجر قال حدثنا عثمان ابن حصن قال حدثنا زيد ابن واقب عن خالد ابن حسين انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله - 00:06:21 عنه يقول علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يصوم في بعض الایام التي كان يصومها فتحي فطره بنبيذ صنته في ذياب. فلما كان المساء جئته احملها الي. فقلت يا رسول الله اني - 00:06:43

قد علمت انك تصوم في هذا اليوم فتحينت فطرك بهذا النبیذ. فقال ادنه مني يا ابا هريرة. فرفعته اليه فاذا هو ينش فقال خذ هذه فاضرب بها الحائط. فان هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر - 00:07:03

حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي فيه انه تحين فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم كان صائمها فيه يعني ان ثبت نبیلا في دبا وجاء به النبي صلى الله عليه وسلم في حين افطاره الرسول صلى الله عليه وسلم رأه ينش يعني يغلي وهذه علامة الاسكار او 00:07:23 -

مقاربة الاسكار قال خذه واضرب به عرض الحائط ثم قال ان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر نعم. من هذا؟ فان هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر. ان هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر. المقصود - 00:07:46

آآ من ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى علامة الاسكار وكونه غش فالرسول صلى الله عليه وسلم امر باراقته وان يضرب به عرض الحائط يعني بمعناه انه يتلف ولا يستفاد منه واحبر عليه الصلاة والسلام بان هذا شراب من لا يؤمن بالله - 00:08:06

الآخر الذي يعني الذي هو الخمر. يعني هو خمر. والذی يشربها هم الذين اما كفار تحلونها او عصاة يحصل منهم يعني الوقوع في المعاشي ويغيب عنهم آآ ما يجري في اليوم الآخر من العذاب ولهذا يقدمون على فعل المعاشي لانهم لا - 00:08:26

اه يتتبهون او لا يتذكرون العذاب الذي يكون يوم القيمة وهذا هو المقصود من ذكر اليوم الآخر لان آآ التذكير به والتنبيه عليه لانه يوم الجزاء والحساب الذي يجازى الناس باعمالهم خيرا فخير وان شرا فشر كما قال عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن ي العمل مثقال ذرة شرا يره - 00:08:55

نعم قال اخبرنا علي ابن حجر. علي بن حجر هو ثقة. اخرجه البخاري ومسلم والسندي والنسائي. عن عثمان بن حفص. عن عثمان بن حصن وهو وهو ثقة اخرجه من الرسول والنسائي. عن زيد ابن واطل. عن زيد ابن واقب وهو ثقة. نعم - 00:09:21

داود النسائي بن ماجد. اخرج حديث البخاري وابو داود والنسائي. وابن ماجة. وابن ماجة. عن خالد بن حسين. عن عبد الله بن حسين. وهو مقبول اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة. وهو مقبول اخرجه حديث ابو داود اخرجه حديث ابو داود والنسائي وابن ماجة. عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله - 00:09:48

صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه حديثا على الاطلاق قال واما احتجوا به فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال اخبرنا سويد قال اخبرنا عبد الله عن السري ابي يحيى قال حدثنا ابو حفص امام لنا وكان من اسناد الحسن عن ابي - 00:10:08 رافع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا خشيت من نبیذ شدته فاكتروه بالماء قال عبد الله من من قبل من يشتد ثم

ورد النسائي هذا الاثر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو ان عمر رضي الله عنه قال اذا خشيت من لبيب - [00:10:28](#)
شدته فاكسروه بالماء. يعني اضيفوا اليه ماء حتى تذهبوا شدته. وقال عبد الله الذي هو احد رواة في الحديث عبد الله المبارك من [00:10:52](#)

قبل ان من قبله من قبل ان يشتد يعني من قبل ان يصل الى حد الافتاء - [00:11:12](#)
وهذا هو المناسب واللائق في حق عمر ان المقصود به اذا صح والاثر في اسناده يعني من هو مجهول لكن لو صح فانه محمول على ما كان غير مسخر يعني من ما هو قبل الافطار - [00:11:33](#)

سيضاف اليه شيء يعني يبعده عن الوصف الذي قد قاربه وان لم يصل اليه. اما اذا وصل الى حد فانه يعني يجب اراقته. نعم قال اخربنا سويل. سويد ابن ناصر المروزي ثقة. اخرج حديثه الترمذى والنسائى. عن عبد الله وابن مبارك المروزى ثقة. اخرجه اصحابه في الشدة - [00:12:01](#)

عن السري ابن يحيى. عن السري ابن يحيى وهو ثقة اخرج حسن البخاري في هذه المفرد والنسائي عن ابي حفص وهو مجهول اخرج حديثه النسائي وحده. يقول امام لنا وكان من اسباب الحسن - [00:12:21](#)
حسن البصري يعني آسنه يعني مثل سنه عن ابي رافع. عن ابي رافع وهو نفيع. ابن؟ نفيع الصائغ. نفيع الصائغ وفي الفقه. اخرج حديث اصحاب عن عمر رضي الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه امير المؤمنين وكان الخلفاء الراشدين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله عنه وارضاه - [00:12:46](#)

وحيثه عند اصحاب قال اخبرنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سفيان عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول تلقت ثقيف عمر رضي الله عنه بشراب - [00:13:05](#)
فدعاه فلما قربه الى فيه كره فدعاه به فكسره بالماء فقال هكذا فافعلوا الاثر عن عمر وهو قريب من الذي قبله. يعني كونه كان كره الشيء يعني لكونه يعني قد قد - [00:13:24](#)

طلب الاذكار واضاف اليه ماء وقال هكذا فافعلوا. يعني اذا كان يعني من هذا القبيل اما اذا كان مسکرا فانه يجب اراقته ولا لا يجوز استعماله قال اخبرنا زكريا ابن يحيى. زكريا ابن يحيى وهو ثقة اخرج حديثه النسائي وحده. عن عبد الاعلى عن ابي الاعلى ابن حماد وهو - [00:13:54](#)

لا بأس به يا اخوانى لا بأس به اخرج حديثه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن سفيان عن سفيان هو الثوري الذي وجدته ابن عبيدة ها؟ اني وجدته انه ابن عبيدة. ابن عبيدة؟ ايه. من نص عليه؟ بطرد اه ترجمة عبد الاعلى. ايوا - [00:14:15](#)

انه يروي عن سفيان ابن عبيدة فقط ما يروي عنه الثوري في نعم اذا كان الامر كذلك فسفيان ابن عبيدة ثقة اخرج حديث واصحابه عن يحيى ابن سعيد عن يحيى ابن سعيد الانصارى المدنى - [00:14:35](#)
اخوجه اصحابه في الستة. عن سعيد ابن المسيب. عن سعيد ابن المسيب وهو ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة. في عصر التابعين. اخرج حديث واصحابه الستة عن عمر بن الخطاب وقد مر ذكره قال اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا ابو خيثمة قال حدثنا عبد الصمد - [00:14:55](#)

عن محمد ابن جحادة ايوه عن عبد الصمد عن ابيه هذه صلاة السنن الكبرى والنخبة الالشرف. يعني فيها عنانية؟ ايه. طيب لم يضاف عن ابيه ابن عبد الوارث اي نعم - [00:15:19](#)

قال حدثنا عبد الصمد عن ابيه عن محمد ابن جحادة عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن عتبة ابن فرقان رضي الله عنه انه قال كان النبي الذي يشربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد خلل - [00:15:36](#)

كما ورد النسائي الاثر عن عمر رضي الله عنه النبي الذي كان يشربه قد كلل يعني هو خل يعني فيه حموضة لم يصل الى حد الافطار. نعم قال اخبرنا ابو بكر ابن علي هو احمد المروزى وهو ثقة. اخرجه حديث النخعي وحده. عن ابي خيثم عن ابي خيثم زهير بن حرب وهو ثقة اخرجه - [00:15:36](#)

ان السلم. عن عبد الصمد. انا عبد الصمد ابن عبد الوارق. ووثقة اخرجه اصحابه في الشدة. الصدوق. الصدوق اخرج حديث اصحابه عن ابيه عن عبد الوارث ابن سعيد العنبرى وثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن محمد ابن جحادة - [00:16:01](#)
ابن جحاد وهو ثقة اخرجه اصحابه في مسجده. ابن اسماعيل ابن ابي خالد. عن اسماعيل ابن ابي خالد وهو ثقة. اخرجه اصحاب عن قيس ابن ابي حازم وايضا ثقة اخرجه اصحابه ستة عن عتبة ابن فرقه العتبة بن فرقه وهو صاحب اخذ حديث النسائي وحده - [00:16:21](#)

قال رحمه الله تعالى وما يدل على صحة هذا وما يدل على صحة هذا حديث السائد قال قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابن يزيد رضي الله عنه انه - [00:16:43](#)
اخبر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان مسکرا جلسته فجلده عمر بن الخطاب رضي - [00:17:02](#)
الله عنه الحد تامة. اثر عمر وقال انه يدل على صحة يعني هذا حديث السائل يعني انه لم يصل الى حد الاسكار واما ما وصل الى حد الاسكار فعمر يجلس على شريه. وعلى استعماله اذا كان يصل الى حج الاسلام. واذا فالشيعي الذي شربه عمر - [00:17:21](#)
هو من قبيل ما لم يصل الى احد الاسكان يعني الذي هو خل يعني فيه حموضة يضاف اليه ماء حتى يكسر حموضته يشرح يشرح حموضته فهو يخففها او يزيلها واما اذا كان يصل الى حد الاذكار فان عمر رضي الله عنه يجلد عليه الحد - [00:17:46](#)
اذا هذا الذي فعله عمر وهذا الذي شربه عمر من قبيله ما لم يصل الى حد لانه جلد من حصل منه ذلك اي الشيعي الذي يسكن او الذي يصل الى حد الاسكان اشكال - [00:18:10](#)

على ان اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شراب وانا سائل عما شرب فان كان مسکرا جلسته فجلده عمر ابن الخطاب فسائل يعني فسأل فكان مسکرا فجلس نعم - [00:18:28](#)
فجلده عمر الحد تاما. اي نعم. جلد له حد تاما يمكن ان يكون مقصود يعني جلد انه آآ ثماني قال قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع حادث مسکين ثقة اخرجه ابو داود عن ابن القاسم ابن القاسم عبد الرحمن عبد الرحمن ابن القاسم ثقة اخرجه حديث البخاري ابو داود في المراسيل والنسائي - [00:18:49](#)

عن مالك عن مالك ابن انس عن ابن شهاب عن شهاب محمد المسلم لعبد الله من شهاب الزهر ثقة اخرجه اصحاب عن ابن يزيد عن ابن يزيد هو ابي صغير اخرج حديث اصحاب الكتب الستة عن عمر عن عمر رضي الله عنه وقد مر ذكره قال رحمه الله تعالى ذكر ما اعد الله - [00:19:15](#)

عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان واليم العذاب قال اخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن عمارة ابن غزية عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من جيشان - [00:19:40](#)
من اليمن قدم فسأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة. يقال له فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم امسكر هو؟ قال نعم. قال رسول الله صلى الله عليه واله - [00:19:57](#)

كل مسكر حرام ان الله عز وجل عهد من شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال عرق اهل النار او قال عصارة اهل النار. كما ورد النسائي هذه الترجمة - [00:20:17](#)

ذكر ما اعد الله من شارب الخمر من الذل والهوان واليم العذاب. نعم نعم اه اه اورد النسائي حديث من؟ حديث جابر قول النسائي حديث جابر رضي الله عنه ان - [00:20:35](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل ها؟ من جيشان وجيشان من اليمن وقال ان عندهم ويشربونه ويتحذونه من الذرة يقال له المزر فقال امسكر هو؟ قال نعم. قال كل مسكر حرام - [00:20:55](#)
يعني سأل عليه الصلاة والسلام عن هذا الشراب الذي يعني يسمونه المزر ويتحذن من الذرة سأله هل هو مسكر او غير مشكل؟ فلما بانه مصر قال هو كل مسلم حرام. يعني كل ما كان متصلا بهذا الوصف فهو حرام من اي شيء كان - [00:21:15](#)

وان كان من الذرة او من الشعير او من التمر او من الزيبيب او من العنب من اي شيء. ما دام انه يصل لاحد الاذكار فانه يكون حراما
ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم يأتي بالكلام العام الذي يشمل المسؤول عنه وغير المسؤول عنه. ما اكتفى وقال هو حرام فقط
المزر - 00:21:34

الذى يذكر حرام وانما قال كل مسلم ارى يعني يدخل هذا وغيره فهذا بالسؤال خاص والجواب عام يندرج فيه ذلك الخاص وهذا من
جوامع الكلمة عليه الصلاة والسلام. يأتي بالكلام القليل المبني الواسع المعنى - 00:21:54

لانه سئل عن شراب يقال له النذر وعرف انه مسفر فقال كل مسکر حرام. يعني هذا وغيره من كل ما يشاء ايوه في المسجد الحرام ان
الله عز وجل عهد لمن شرب المسکر ان يسقيه من طينة الخبائث. ان الله عهد لمن شرب المسکر بعد ما ذكر ان كل - 00:22:18

الحرام قال من شر ومسلم عاهد الله يعني انه آيسقيه من طينة الخبائث وقيمة الخضار هي عصارة اهل النار وعرق اهل النار. وهذا
فيه ذل وهو ان وعدا شديد يعني كونه يعني يشرب من هذا الماء الذي هو عصارة اهل النار وعرق اهل النار - 00:22:40

يعني هذه ذلة وهو ان وعدا شديد والعياذ بالله. نعم قال اخبرنا قتيبة عتبة بن سعيد بن جمبل بن طريف ثقة اخرجه اصحابه عن
عبد العزيز عن العزيز محمد الدراوردي وهو صديقه واصحابه عن عمارة ابن غبي - 00:23:03

عن عمارة بن غزية لا بأس به. نعم. اخرج حديث البخاري تعليق المسلم واصحاب السنن. البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنن
الاربعة. عن ابي الزبير. عن ابي الزبير اخرج حديثه عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهم وهو احادي - 00:23:22

السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمة الله تعالى الحث على ترك الشبهات قال اخبرنا حميد بن
مسعدة عن يزيد وهو ابن زريع عن ابن عون عن الشعبي عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهم انه قال سمعت رسول - 00:23:42

الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين. وان بين ذلك امورا مشتبهات ربما قال وان بين ذلك امورا مشتبهة
وساضرب في ذلك مثلا ان الله عز وجل حمى حمى وان حمى الله محى - 00:24:03

وان حمى الله ما حرم وانه من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى. يرعى من يرحل وانه من يرى يرعى بالالاف؟ لا بس
محذوفة الالف لا انها يعني شرطية. ايه - 00:24:23

وانه من يرى من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى. وربما قال يوشك ان يرتع. وان من خالط يوشك ان يجدر لما
ورد النسائي هذا ترجمة فيها ترك الشبهات الحث على ترك الحث على ترك الشبهات يعني - 00:24:41

المترددي يعني بين الحمرة والحل والمشتبه في كونه حراما فالاحتياط تركه والورع تركه هذا هو المطلوب من الترجمة. وقد ورد
حديث النعمان ابن بشير رضي الله تعالى عنهم. الحديث المشهور ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما - 00:25:01

جهات لا يعلمهم كثير من الناس. وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما بالفاظ مختلفة. ورواوه النسائي يعني بهذا اللفظ وان الحلال بين
الحرام بين وبينهما مجتبهات او وان بين ذلك امورا مشتبهات بيننا وبين ذلك يعني بين الحلال والحرام. مشتبه هل هو حلال او
حرام؟ متردد من بين ان يكون حلالا او حراما. فهذا الورع تركه - 00:25:22

انه يتترك دع ما يربيك الى ما لا يربيك ايوة نعم وساضرب في ذلك مثلا ان الله عز وجل حمى حمى وان حمى الله ما حرم. ان الله
حمى حمى - 00:25:52

وان حمى الله ما حرم. ومن المعلوم ان الانسان اذا كان بعيدا عن الحمى فانه يسلم من الواقع في الحمى واما اذا كان قريبا من الحمى
يوشك ان يقع فيه - 00:26:09

قال فالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان ان يقع فيه. اذا كان قريب الانسان اذا اتى بقنه الى مكان يعني محمي. يعني منع من
الوصول اليه وهي على حد الحمى فانها قد تقع في الحمى. لكن اذا كانت بعيدة عن الحمى - 00:26:22

ما تقع فيه لان ليست قريبة منه وانما الذي يكون قريب هو الذي يمكن ان يقع. ومن كان بعيدا يسلم من الواقع. ايوا وانه من يرعى
حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى. فانه من يرعى حول الحمى يوشك ان يخاطر الحمى. يعني يقع في الحمى - 00:26:44

ايوه وربما قال يوشك ان يرتع ربما قال يوشك ان يركع يعني يحصل الرعي كونه يعني اه غنمة ترعى من ذلك الذي هو محمي وان من

خالط الريبة يوشك ان يجدر. وان من خالط الريبة يوشك ان يجسر. على الشيء الذي يعني - [00:27:09](#)

فيه ريبة وفيه يعني آآ يعني حرام واضح. يعني الشيء الذي يرتاب فيه ويتردد الذي يخالط الريبة اي الذي يقع في الشيء المشتبه يوشك ان يجفر بان يقع في المحرم - [00:27:34](#)

يوشك ان يزجر يعني يقع في المحرم ويصير عنده يعني وصوله الى المحرم قال اخربنا حميد بن مسعة. حميد بن مسعة البصري صدوق اخرجه حديث مسلم واصحابه. عن يزيد وهو ابن زرير. يزيد ابن زرير ثقة اخرجه اصحاب - [00:27:56](#)

عن ابن عون عن ابن عون عبد الله ابن عون ثقة اخرجه اصحابه عن الشعبي عن الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي ثقة فقيه اخرجه اصحابك في ستة عن نعمان ابن بشير عن نعمان البشير رضي الله عنهمما وهو صاحبى من صاحبى وحديث اخرجه اصحابه في الستة وهذا الحديث قال فيهم نعمان سمعت رسول الله صلى الله - [00:28:16](#)

وسلم يقول كذا والنعمان توفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وعمره ثمان سنوات فهذا مما يتحمله صغير في حال صغره ويؤديه في حال كبره وهذا يعني معتبر عند المحدثين. كون الصغير يتحمل في حال الصغر ويؤدي في حال الكبر. او الكافر يتحمل في حال الكفر - [00:28:38](#)

في حال الاسلام لان العبرة في حال الاداء وهنا الامام البشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا والرسول توفي وعمره ثمان سنوات يعني انه سمع قبل يعني اه هذه السن او في يعني قبل ان يصل الى هذه السن التي توفي رسول - [00:29:01](#)

الله صلى الله عليه وسلم وقد بلغها قال اخربنا محمد بن ابان قال حدثنا عبد الله ابن ادريس قال اخربنا شعبة عن بريد ابن ابي مريم عن ابى الحوراء السعدي انه قال - [00:29:24](#)

قال قلت للحسن ابن علي رضي الله عنهمما ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال حفظت منه دع ما يليك الى ما لا يرثيك حديث الحسن ابن علي رضي الله تعالى عنهمما - [00:29:40](#)

انه حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله دعما يرثيك الى ما لا يرثيك. ادع ما يرثيك الى ما لا يرثيك. يعني الشيء الذي في نفسك منه شيء - [00:29:58](#)

اتركه الى شيء لا تتردد زيد يعني دع المشتبه وخذ بالحال. وبين وخذ بالحال وبين الذي لا شبهة فيه واما الشيء الذي يشتبه فيه فالاحتياط تركه والورع تركه وهذا من جوامع كلمة عليه الصلاة والسلام دع ما يرثيك الا ما لا يرثيك - [00:30:08](#)

ولهذا النحو رحمة الله ذكر هذا الحديث والذي قبل في الأربعين النحوية. حديث ان الحال بين والحرام بين وحديث اعمى يرثيك الى ما يرثيك هما من جوامع كلمة عليه الصلاة والسلام. والاربعين النحوية هي من جوامع الكلم. احاديث يعني جوامع. ولهذا الحافظ ابن حجر لما - [00:30:34](#)

اضاف اليها ثمانية احاديث وصارت خمسين شرحها في كتاب سماه جمع يوم الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم في شرحه خمسين حديثا من جوامع الفرد والحسن اخرجه حديثه هذا سننه اصحاب السنن الاربعة - [00:30:54](#)

ايوه محمد ابن ابان اخرجه البخاري واصحاب السنة. البخاري واصحابه. عن عبد الله بن ابليس. عن عبدالله بن ادريس الادوي وهو ثقة. اخرجه اصحاب الكتب ستة. عن شعبة الحجاج عن بريد بن ابي مريم عن بريد بن ابي مريم وهو - [00:31:15](#) واصحاب الزنوب. اخرجه حديث البخاري في حديث المفرد واصحابه. عن ابى الحوراء السعدي. وهو ربيعة ابن شيبان ثقة اخرجه اصحاب السنن ربيع بن شعبان ثقة اخرجه اصحاب السنن. عن حسن ابن علي. عن الحسن ابن علي ابن ابى طالب رضي الله عنهمما وهو آا احد السقين - [00:31:42](#)

رضي الله تعالى عنهمما وارضاهمما وعن الصحابة اجمعين. وحديثه اخرجه اصحاب السنن الاربعة. قال رحمة الله تعالى الكراهة في بيع الزبب لمن يتخرذه نبیدا. قال اخربنا الجارود بن معاذ هو باورزي. قال حدثنا ابو سفيان - [00:32:02](#)

محمد بن حميد عن معاذ عن ابى طاووس عن ابىه انه كان يكره ان يبيع الزبب لمن يتخرذه زببها هذه التربية من هي؟ الكراهة في

بيع الزبيب لمن؟ الكراهة في بيع الزبيب لمن يتخذه خمراً؟ هو يتخذهنبياً؟ لا يتخذهنبياً - 00:32:22

ابيع الزبيب لمن يتخذهنبياً. والمقصود بالزبيب يعني انه الذي يسلم. واما اذا كان كي الا يسفر فانه لا بأس بذلك آفالكراهة هنا بمعنى التحرير لانه اذا عرف بان الذي يشتري الزبيب يعني مهمته انه يفعل هذا الفعل فانه لا يجوز لانه هذا من - 00:32:43

تعاون العدوان لان هذا يعتبر من التعاون على الاثم والعدوان ومن الاعانة على المعصية. وهذا من وهذا من سد الذرائع لان هذا من يعني كونه يعني يمنع من بيعه على من يتخذ منه الخمر - 00:33:10

يعني لان في سد للزريعة الموصولة الى المحرم. وقد اورد النسائي الاثر عن المسلمين. عن عن طاووس ابن رحمة الله قال انه كان يكره ان يبيع الزبيب لمن يتخذه انه كان يكره ان يبيع الزبيب لمن يتخذهنبياً - 00:33:30

نعم. قال اخبرنا الجارود بن معاذ وهو الترمذى والنسائى. ثقة اخرى اخرج حديث الترمذى والنسائى. عن ابى سفيان

محمد ابن حميم. عن ابى سفيان محمد بن حميد وهو البخارى تعليقاً ومسلم والنسائى بن ماجد. وثقة اخرى حديث البخارى تعليقاً

عن مسلم والنسائى - 00:33:50

ان معمراً ابن راشد اخرجه اصحابك من ستة عن ابن طاووس عبد الله ابن طاووس ثقة اخرج الى اصحابه عن ابىه وثقة اخرى اخرج الى مصحفة قال رحمة الله تعالى الكراهة في بيع العصير قال اخبرنا سعيد قال ابنا عبد - 00:34:10

عن سفيان ابن دينار عن مصعب ابن سعد انه قال كان لسعد رضي الله عنه كروم واعناب كثيرة وكان له فيها امين فحملت عنبا

كثيراً فكتب اليه. اني اخاف على الاعناب الضيغة. فان فان رأيت ان اعصره عصرته - 00:34:30

وكتب اليه سعد اذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعتي فوالله لا ائتمنك على شيء بعده ابداً فعذ له وعن ضيعته ثم ورد النتائج هل

يقدمها الايش؟ الكراهة في بيع العصير. الكراهة في بيع العصير. يعني اللي هي عصير العنبر. المقصود من ذلك - 00:34:52

الشيء الذي يعني يكون مسكراً او يشتبه في ان يكون مسكراً. والا فانه اذا كان غير مسکر فانه مباح وقد اورد النسائي اثر سعد

ابن ابى وقاص رضي الله عنه سعد ابن ابى وقاص رضي الله تعالى عنه انه قال قال ايش؟ يقول مصعب كان - 00:35:13

كان لسعد كروم واعناب كثيرة. وكان له فيها امين. فحملت عنباً كثيرة فكتب اليه. اني اخاف على نادي الضيغة فان رأيت ان اعصره

عصرته. آثر سعد ابن ابى وقاص رضي الله عنه كان له اعناب كثيرة وكان له امين يعني شخص مسئول عنها يعني عن آر رعايته -

00:35:34

تهاول القيام بشؤونها فكتب له ان النبي اخى على اعناب الضيغة يعني معناه ان العنبر يعني وي يعني يخشى عليه انه يعني اذا ما

عصر انه يعني يطبع ولا يستفاد منه فان رأيت ان اعصره عصرته - 00:36:00

فسعد رضي الله عنه رأى انه يعزله وان يتخلص منه وان لا يبقى في بستانه. لان هذا يعني كونه يعصره يعني في وسيلة الى الى

الخمر وان كان قد لا يصل الى الخمر لكن هذا من باب الورع - 00:36:19

والاحتياط لان كونه يعني يتخذ يعني مثل ذلك او يقدم الى مثل ذلك وان كان في اصله مباحاً الا انه قد يؤدي يعني الى الحرمة

بحيث ان يصل الى حد الاذكار ذلك العصير. فهو ليس لان العصير محروم في - 00:36:41

بذااته ما دام انه لم يصل الى احد الاذكار فهو باع. ولكن هذا من باب الورع خشية ان يصل الى احد الاشكال. او يكون ذلك وسيلة الى

ان يصل هذا الذي يعصر الى حد الاذكار - 00:37:01

ومن اجل ذلك عزله وقال ان له اعتزل ضيعتي ولا تعلم فيها. نعم قال اخبرنا سعيد عن عبد الله عن سفيان ابن دينار احياناً دينار

اخوجه البخاري. ثقة اخرى في حديث البخاري والنسائي - 00:37:16

عن مصعب ابن سعد عن مصعب ابن ابى وقاص هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة خمسة عن سعد ابن ابى وقاص رضي

الله عنه احد العشرة المبشرين بالجنة حديثه عند اصحابه قال اخبرنا سعيد قال اخبرنا عبد - 00:37:38

الله عن هارون ابن ابراهيم عن ابن سيرين انه قال بعه عصيراً ممن يتخذ طلاء ولا يتخذه خمراً وهذا اثراً عن ابن سيرين بعثوا

عصيراً لمن يتخذ طلاء ولا يتخذ قمراً. يعني وهذا يعني ابىن ان العصير الذي - 00:37:58

يعني اذا ان العصير في حد ذاته انه و اذا بيع العصير على من يتخذه طلاء ولا يتخذه خمرا فان ذلك سائق. واما من اتخذه خمرا فان ذلك لا يجوز والطلاء هو الذي يطبخ يعني يطبخ حتى يعني يعتقد ويصير كالطلاء الذي في الابل - [00:38:19](#)

قال اخبرنا سعيد عن عبد الله عن هارون ابن ابراهيم هارون ابن ابراهيم ثقة اخرجه حديثه النسائي عن ابن عن سيرين محمد ابن سيرين البصري ثقة اخرجه اصحاب قال رحمة الله تعالى ذكر ما يجوز شربه من الطلاء - [00:38:44](#)

ما لا يجوز قال اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت منصورا قال سمعت منصورا عن إبراهيم عن نباته عن سعيد بن غفلة انه قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى بعض عماله ان ارزقوا المسلمين من الطلاء - [00:39:04](#)

ما ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة ثم ورد النسائي ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز والطلاء هو العصير عصير العنبر الذي يطبخ حتى يعني يشتد يعني معناه انه يعني اه يسهل - [00:39:25](#)

يكون ثقينا بدل ما يكون سائلا مائعا زائعا يعني يكون سخينا متعقدا آآ يكون هذا هو المقصود في الطلاء. وقد اورد النسائي اثر عمر بن عبد العزيز عمر بن الخطاب. عمر بن الخطاب ايش قال؟ كتب الى - [00:39:44](#)

بعض عماله ان يرزق المسلمين من اطلاء ما ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة. ان ارزق المسلمين من اطلاء ما ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة يعني لو طبخ حتى ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة كبروا تلميذ ابن ماجه عن المعتمر - [00:40:09](#)

ثقة اخرج الى اصحابه المنصور بن معتمر فقه عن ابراهيم بن يزيد بن قيس بصفة اخرجه اصحابه ستة ان نبات عن نباتا البصري والدي والدي نعم وهو مقبول اخرجه النسائي وحده عن سعيد ابن الوصلة عن سعيد ابن غفلة وهو ثقة المخضرم - [00:40:29](#)

اخرجنا اصحابك نعم؟ عن عمر بن الخطاب؟ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد مر ذكره قال اخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن ابي مجلد عن عامر - [00:40:54](#)

ابن عبد الله انه قال قرأت كتاب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى رضي الله عنه اما بعد فانها قدمت علي عبر من الشام تحمل شرابا غليظا اسود كطلاء الابل. واني سألكم على كم يطبخونه؟ فاخبروني انهم - [00:41:07](#)

هم يفضحونه على الثلثين. ذهب ثلاثة الاختبان. ثلث ببغي لبغيه وثلث بريقه فامر من قبلك يشربونه النسائي اثر عمر رضي الله عنه المتعلق بالطلاء وانه يعني وفيه وصفه وانه طلاء اسود يعني آآ غليظ آآ - [00:41:27](#)

يقول فانها قد يقول عمر اذا كتب عمر الى ابي موسى اما بعد فانها قدمت علي عبر من الشام تحمل شرابا غليظا اسودا كطلاء الابل. نعم. واني سألكم على كم يطبخونه - [00:41:54](#)

فاخبروني انهم يفضحونه على الثلثين ذهب ثلاثة الاختبان ثلث ببغيه وثلث بريقه فمر من قبلك يشربونه؟ يعني انه اذا طبخ يعني وذهب ثلاثة يكون ثلث ببغيه يعني شدته وريقه يعني - [00:42:13](#)

رأيته الكريهة ويبقى بعد ذلك الذي هو حسن المذاق وطيب المذاق الذي اذن بشربه. نعم قال اخبرنا سعيد عن عبد الله عن سليمان التيمي. سليمان ابن فرحان التيمي عن ابي مجلد. عن ابي مجلد لاحق بخميس ووثقاها - [00:42:33](#)

اخرجوا اصحابك من ستة عن عامر ابن عبد الله عن عامر ابن عبد الله هو مجھول اخرج حزب النسائي وحده قال اخبرنا زويد قال اخبرنا عبد الله عن هشام عن ابن سيرين ان عبد الله ابن يزيد الخطمي رضي الله عنه قال كتب اليها عمر بن الخطاب - [00:42:53](#)

رضي الله عنه اما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهبوا منه نصيب الشيطان فان له اثنين ولهم واحد الامر بمساء اثر عمر ومثل ما تقدم وقوله اثنين لكم واحد يعني ثلثان الثلثان والثلث يذهب الثلثان ويبقى الثلث - [00:43:15](#)

قال اخبرنا سعيد عن عبد الله عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابن سيرين محمد ابن سيرين وقال عن عبدالله وصحابي صغير. اخرج حديث اصحاب الكتب. نعم. اخرج حديث اصحاب الكتب الستة. عن عمر. عن عمر وقد مر بكم. قال اخبرنا - [00:43:36](#)

قال اخبرنا عبد الله عن جرير عن مغيرة عن الشعبي انه قال كان علي رضي الله عنه يرزق الناس الطلاء يقع فيه الذباب ولا يستطيع

ان يخرج منه. ثم ورد النسائي اثر عليه انه امر انه قال انه كان يرزق الناس الطلاء - 00:43:56

آآ يقع فيه ذباب فلا يستطيع ان يخرج منه يعني لكونه متعقد كونه متجمد واذا وقع عليه الذباب مسكه فلا يستطيع ان يطبع بخلاف ما اذا كان على ماء او على يعني شيء من هذا قد يعني ما لكن هذا الغير يعني - 00:44:15

تعقدہ یعنی یمسک الذباب فلا یستطيع ان یطیر اذا وقع عليه. یعنی مثل الدبس الذي یکون بنا النخل یعنی یمسک عليه قال اخبرنا ثویب عن عبد الله عن جریر - 00:44:35

جریر ابن عبد الحميد عن مغيرة. عن الشعبي. عن الشعبي وقد مر ذكره. وما لي عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهو امير المؤمنين وقابع الخلفاء الراشدين الهاشميين المهديين وصاحب المناقب الجمة - 00:44:55

الكبير رضي الله عنه وارضاه. قال اخبرنا محمد بن مثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن داود انه قال سألت سعيدا ما الشراب الذي احله عمر رضي الله عنه؟ قال الذي يطبح حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة. اثر - 00:45:19

الانسولين؟ لا داود يسأل سعيد. رحمة الله عليه انه سئل عن الشراب الذي حل عمر قال هو الذي يطبح فيذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة. الذي يفصل. قال اخبرنا محمد بن المثنى. محمد بن - 00:45:37

مثنى الزمن ابو موسى العنز الثقة اخرجه اصحابه وهو شيخ لاصحابه عن ابن ابي عدي عن ابن ابي عدي محمد ابن ابراهيم وهو ثقة اخرج لي اصحابك عن داود عن داود ابن ابي هند وهو ثقة اخرجه نعم ومسلم واصحاب السنن الاربعة - 00:45:57

عن سعيد المسيب وقد مر ذكره. قال اخبرنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن سعيد بن المسيب ان ابا الدرداء رضي الله عنه كان يشرب ما ذهب ثلاثة ويقي ثلاثة. فماذا اثر ابي الدرداء؟ وهو مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه - 00:46:17

قال اخبرنا زكريا ابن يحيى عن عبد الاعلى. وقد مر ذكرهما عن حماد بن سلمة. حماد بن سلمة ثقة. اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن عن داود عن سعيد ابن المسيب عن داود عن سعيد المسيب وقد نرى ذكرهما. قال اخبرنا سعيد - 00:46:37

قال اخبرنا عبد الله عن هشيم انه قال اخبرنا اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان ما يشرب من الطلاء ما ذهب ثلاثة ويقي ثلاثة - 00:46:54

عن ابي موسى الاشعري نعم ثم ورد النسائي اثر ابن موسى الاشعري انه وهو مثل ابي الزرقاء المتقدم يشرب ماء ذهب ثلاثة ويقي تعني من اذا طبخ العصير. قال اخبرنا سعيد عن عبد الله عنه شيء. وشيء ابن بشير الواسطي ثقة اخرجه - 00:47:09

عن اسماعيل ابن ابي خالد. اسماعيل ابن ابي خالد ووقيس ابن ابي حازم. عن عن علي ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي هريرة قد مر ذكرهما عن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه وحديث اخرجه الصحابة قال اخبرنا قال اخبرنا عبد الله عن سفيان - 00:47:29

ان يعلم ابن عطاء انه قال سمعت سعيد ابن المسيب وساله اعرابي عن شراب يطبح على النصف. فقال لا حتى يذهب ثلاثة فهو يبقى الثالث. ثم اراد النسائي اثر من؟ علم المسيب وهو مثل ما تقدم يعني ذهب الثالثين وبقي - 00:47:49

قال اخبرنا سعيد عن عبد الله عن سفيان عن يعلى بن عطاء. يعلى بن عطاء ثقة الرجل البخاري قال اخبرنا احمد بن خالد قال اخبرنا احمد بن خالد عن معن قال حدثنا معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا طبخ الطلاء على الثالث - 00:48:09

ولا بأس به. فيكون متفق مع الروايات السابقة. نعم قال اخبرنا احمد بن خالد احمد بن خالد وخلاله ثقة اخرجه حديث الترمذى والنسائي النعم اما عن ابن عيسى وثقة مثل معاوية بن صالح - 00:48:34

ابن صالح وهو ثقة صدوق له هو صدوق له اوهام اخرجه حديث البخاري في القراءة ومسلم واصحاب السنن. عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب. وقد مر ذكرهما. قال اخبرنا - 00:48:54

قال اخبرنا عبد الله عن يزيد ابن زريع قال حدثنا ابو رجاء انه قال سألت الحسن عن الطلاء المنفخ فقال لا تشربه يمر بمسائي اثر

الحسن المنصفي الذي ذهب نصفه فقال لا تشربه يعني حتى يذهب ثلثاه ايوه قال اخبرنا - [00:49:04](#)

عن عبد الله عن يزيد بن زريف. كل كل هذه المرة ذكرها. عن ابي رجاء. عن ابي سيف. وهو ثقة اخرجه مسلم والنمسائي اخرج حديثه ابو داود والنمسائي. عن الحسن. عن ابي الحسن البصري وثقة. اخرجه اصحابه. قال اخبرنا - [00:49:25](#)

اخبرنا عبد الله عن بشير ابن المهاجر انه قال سألت الحسن عما يطبخ من العصير. فقال عما يطبخ من العصير قال ما تطبخه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثالث حسنة ثم وردها الاثر الحسن وهو مثل ما تقدم. قال اخبرنا سويل عن عبد الله عن بشير ابن المهاجر. عن بشير المهاجر وهو صدوق اللين الحديث. رواه مسلم واصحابه - [00:49:45](#) [00:49:45](#)

نقل للحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن. ها؟ تجتمع صدوق يمكن المقصود به الضعف الشديد الخطير عن الحسن قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعد ابن اوس عن انس ابن سيرين انه قال سمعت انس بن مالك رضي - [00:50:10](#) الله عنه يقول ان نوحا صلى الله عليه وسلم نازعه الشيطان في عود الكرب وقال هذا لي وقال هذا لي. فاصطلح على ان لنوح ثلثا وللشيطان ثلثها امور النساء هذا الاثر عن انس بن مالك رضي الله عنه وهو مثل ما تقدم في عن عمر وعن غيره يذهب الثلثان ويبقى - [00:50:35](#)

الثالث وهو الذي يذهب نصيب الشيطان الذي يبقى هو الحال المباح. نعم وفي عود الكرم؟ الكرم هو العنبر قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم عاق ابن ابراهيم بن راغوية حنظلي ابن ماجة عن وكييل عن وكييل ابن الجراح - [00:51:04](#) الرؤوس يكون في ثقة اخذ اصحابك في عن سعد ابن اوس عن سعد ابن ياسر العدوبي وهو العدوبي ثقة لا هو هو لان ذاك له في السنن ثلاثة احاديث ليس هذا منها - [00:51:28](#)

عليه العدو؟ العدوبي نعم لان في تأثير التهذيب قال له في السنة ثلاثة احاديث ثم ذكر الاحاديث وليس هذا منها العدوبي هذا هذاك اللي في العفس الاخير هو الذي قال فيه الذي فات احاديث - [00:51:55](#)

وانما العدوبي هو الذي الترمذى والنمسائي اي نعم ابو داود والترمذى والنمسائي. اخرجه ابو داود والترمذى. يكون سعد ابن اوس العدوبي او العبدى ابو محمد وفدي صدوق له اغاليق. نعم صدوق له اغاليط اخرج حديثه ابو داود والسنبي والنمسائي - [00:52:16](#)

يعني اعتمادا على ما ذكره الحافظ اذا كان وجدته شيئا عن هذا يعني لانه قال ثلاثة احاديث له في السنن وذكرها وليس عن انس ابن سيرين عن انس ابن سيرين هو ثقة اخرجه اصحابك من انس ابن مالك انس ابن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمه - [00:52:36](#)

واحد السبعة المعروفين عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال اخبرنا سعيد قال اخبرنا عبد الله عن عبد الملك ابن طفيل الجزري قال كتب اليها عمر ابن عبد العزيز الا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. وكل مشكل حرام - [00:52:59](#) كما ورد النمسائي اثر عمر ابن عبد العزيز وهو مثل ما تقدم. قال اخبرنا زويد عن عبد الله عن عبد الملك ابن قصي. وهو مقبول اخرج حديث النمسائي وحده بن عبد العزيز. انا عمار عبد العزيز هو الخليفة. آآ وحديث اخرجه - [00:53:17](#)

قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا المعتمر عن برد عن مكحول انه قال كل مشكل حرام من ورد المسائل اثر مفعول كل مسلم حرام وقد جاء في احاديث كثيرة تنص على ان كل مسلم حرام - [00:53:36](#)

اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم عن المعتمر عن برد عن البرد والرائدة ابن سنان الشامي خلوق خرج البخاري صدوق خرج له البخاري المفرد واصحاب السنن. واصحاب السنة المقبول المفعول الشامي وثقة يرسل كثيرا اخرجه حديث البخاري في جزء القراءة ومسلم واصحاب السنن. هذا الاخير هل يناسب الترجمة - [00:53:53](#)

كل مشكلة حرام وذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز؟ يعني يناسبها من جهة لان ان ما اسفر منه يكون حرام امن ومن لم يشر يكون حلالا يعني ما كان دون الافطار حلال - [00:54:22](#)

وما جاء في من ذكر الطلاق ان ما وصل الى حد الافطار يحرم وما لم يصل اليه فانه يحل قال رحمة الله تعالى ما يجوز والله تعالى
اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:54:37